أحكام اختلاف الزوجين في المهر في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

د. هواري سيد حسانين(*)

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده .. أما بعد:

فهذا البحث أردت من كتابته إظهار مدى ما تحويه شريعتنا الغراء من ثروة تشريعية لم يصل إليها أي تشريع وضعي مهما بلغت قوته، كما أن الحديث عن مهر الزوجات يعد من الموضوعات التي يثار حولها الجدل والاختلاف ولما لهذا الموضوع من أهمية رأيت تناوله بالبحث والتحليل وتبيين آراء الفقهاء والقانون الليبي بشأنه، واستخلاص الحكم الشرعي، وإظهار مدى تكريم الإسلام للمرأة، من تشريع المهر وجعله حقًّا خالصًا لها.

لذا سيكون تناولي لهذا البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: التعريف بالمهر ومشروعيته.

المبحث الثاني :صور الاختلاف بين الزوجين في المهر.

المبحث الثالث: اختلاف الزوجين على أثاث البيت.

(*) كلية القانون ـ جامعة التحدي ـ سرت ـ ليبيا.

المبحث الأول

التعريف بالمهر ومشروعيته

المطلب الأول: التعريف بالمهر

أولًا: تعريف المهر لغة:

يطلق علماء اللغة على الحق المالي للزوجة لفظ المهر ولفظ الصداق وكلاهما صحيح . والمراد بالمهر ما يدفع للمرأة من مال ويجمع على مهوره، ومثال ذلك بعل وبعولة، ولقد ورد لفظ المهر في الحديث الشريف حيث روي أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغيَ. وهو ما تأخذه من مال في مقابل ارتكاب الزنا.[1]

أما لفظ الصداق فيقال: أصدقت المرأة أي أعطيتها صداقها، وأصدقتها: تزوجتها على صداق، وتسمية المال المدفوع بلفظ الصداق، لأنه مأخوذ من الصدق وهو ضد الكذب لأن اشتراطه في العقد يعد دليلا على صدقهما في موافقة الشرع[2].

ثانيا: تعريف المهر اصطلاحا:

لم تتفق كلمة الفقهاء حول تعريف واحد بل جاءت التعريفات متباينة كما سنرى:

فعرفه الحنفية: بأنه المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابل منافع البضع إما بالتسمية أو بالعقد.[3]

وعرفه المالكية: بأنه ما يعطى للزوجة في مقابل الاستمتاع بها.[4]

(1) سبل السلام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ـ ج3 ـ مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع ـ القاهرة 1379 هـ 1960م ـ ص7.
(2) لسان العرب، لابن منظور، طبعة مصورة بيروت 1374هـ نقلا عن الطبعة الأولى بولاق 1300هـ ج12 ص65. مادة:صدق .
(3) العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي ضمن كتاب فتح القدير ـ ج2ـ الطبعة الأولى ـ 1315 هـ ص434.
(4) الشرح الكبير للدرديري بهامش حاشية الدسوقي ـ ج2ـ طبعة مصورة نقلا عن الطبعة الأولى 1936م. ص 293.

وعرفه الشافعية: بأنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع مهرًا كرضاع ورجوع شهادة.[1]

وعرفه الحنابلة: بأنه العوض في النكاح ونحوه. أي النكاح كوطء الشبهة والزنا بأمة أو مكرهة.[2]

وبالنظر في تعريفيَ الشافعية والحنابلة يتبيَن لنا شمولهما للصداق المستحق، وإن كان تعريف الشافعية يعد أكثر وضوحا حيث جاءت ألفاظه دالة على جميع أنواع الأنكحة.

وعرفه القانون الليبيُ في المادة [19 ف أ] بأنه (كل ما يبذله الزوج لزوجته من مال أو منفعة مشعرا الرغبة في الزواج).

وبالنظر لما وردفي القانون الليبي نجد أنه يتوافق مع ما ورد ذكره في تعريفات الفقهاء.

المطلب الثاني: مشروعية المهر وحكمته

المهر مشروع حيث ثبتت مشروعيته بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

أولًا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[3] أي عطية من عند الله، والمخاطب بذلك الأزواج عند أكثر الفقهاء، وقيل المخاطب بذلك الأولياء لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه ويسمونه نحلة، لأن المرأة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها فكأنها تأخذ الصداق بدون مقابل.

وقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[4] ويفهم من النص الوارد في صدر الآية أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال فدل ذلك على أن المهر من الأمور المطلوبة لعقد الزواج.

(1) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ـ ج3 ـ ط القاهرة 1374هـ 1959م ـ ص220.
(2) كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي ـ ج5 ـ مكتبة النصر الحديثة الرياض ـ ص128.
(3) سورة النساء: من الآية (4).
(4) سورة النساء :من الآية (24).

ثانيا: من السنة:

ما روي عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ أرضيت من نفسك ومالك بنعلين، قالت نعم فأجازه[1].

وقوله ﷺ لمن أراد الزواج «التمس ولو خاتمًا من حديد»[2].

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: «ما هذا؟» قال :تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك أولم ولو بشاة»[3].

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: « لو أن رجلا أعطى امرأة صداقًا ملء يديه طعاما كانت له حلالًا»[4].

دلالة هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على مشروعية المهر وأنه من الأمور الضرورية في عقد النكاح حيث لا يصح العقد إلا به، كما دلت على أنه لا ينبغي المغالاة في المهور وتكليف الشخص أكثر من طاقته.

ثالثا: الإجماع:

أجمع الصحابة والتابعون وسائر فقهاء المسلمين على مشروعية المهر حيث ثبت أن جميعهم لم يتزوجوا بلا مهر، وقد زوجوا بناتهم وأخذوا المهر لهن.

موقف القانون الليبي:

أكدت المادة [19 ف ج] من القانون على أن (المهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء).

(1) نيل الأوطار للشوكاني ـ ج 6 ـ المطبعة العثمانية 1357 هـ ـ طبعة مصورة نقلا عن الطبعة الأولى ص166.
(2) نيل الأوطار، المرجع السابق، ج6 ـ ص170 . فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ـ ج11 ـ البابي الحلبي ـ القاهرة 1378 هـ ـ1959م ص111.
(3) فتح الباري . المرجع السابق ج11 ص110.
(4) نيل الأوطار المرجع السابق ج6 ص166.

وبالنظر لما ورد في القانون الليبي نجد توافقه مع ما ورد من الأدلة الشرعية على مشروعية المهر.

الحكمة من مشروعية المهر:

من المسلم به أن الشريعة الإسلامية لم تشرع شيئًا إلا لمصلحة العباد، ففي ثبوت مشروعية المهر إظهار لكرامة المرأة إذ يشعر المرء أنه ليس بوسعه الاستمتاع بامرأة في عقد مشروع إلا إذا بذل في سبيل ذلك المال الذي يعد عصب الحياة فيكون ذلك أدعى أن يحرص على دوام العشرة معها، لأنه يعرف أنه إذا انتهت العشرة بينهما بالطلاق فإنه لا يستطيع الحصول على غيرها إلا بمال، والمال قد لا يكون متيسرًا له في كل الأحوال أما إذا كان الزواج بغير الصداق فإن المرأة تكون مهينة في نظر زوجها إذ يسهل عليه تركها والبحث عن غيرها وذلك لأنه لم يغرم شيئا.

وفي المهر تمكين للمرأة أن تتهيأ للزواج بما يلزم من زينة ولباس وجهاز، وهذا الحق فيه صيانة للمرأة من أن تمتهن كرامتها في سبيل جمع المال، والمهر ليس ثمنا للمرأة كما يتوهم بعض العوام، وليس ثمنا لجمالها والاستمتاع بها، وإنما هو رمز للتكريم وللرغبة في الاقتران بها[1].

المبحث الثاني

صور الاختلاف في المهر

إذا حدث تنازع بين الزوج والزوجة في المهر فقد أرشد القرآن الكريم إلى ضرورة توثيق الديونٍ بين الناس، وأن يكتب بينهم كاتب بالعدل مصداقًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[2]. وبالنظر لما ورد في هذه الآية نجد أن القرآن الكريم قد أشار إلى القاعدة الأصل في توثيق كافة الحقوق وقد أخذ القانون الليبي بمضمون هذه القاعدة في المادة [20] والتي نصت على أنه: (إذا

(1) الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية د/ عبد السلام محمد الشريف العالم ـ الجامعة المفتوحة ـ طرابلس ـ ص175 .

(2) سورة البقرة: من الآية (282).

اختلف الزوجان في مقدار المهر أصلا أو قيمته، كان المعول عليه ما دون بوثيقة النكاح، فإن لم يدون بها شيء تحاكما إلى عرف البلاد)، فالذي يراه القانون الليبي في مسألة التنازع بين الزوجين في أصل المهر أو المقدار اعتبار ما هو ثابت في وثيقة العقد فيحكم بمقتضاه، فإن اختل هذا القيد يطبق القيد الثاني وهو ما جرى به عرف أهل البلد، وبالنظر للقواعد التي وضعها المشرع الليبي من ضرورة توثيق عقد الزواج لدى الموثق الرسمي، وأن دعوى الزواج العرفية لا تسمع، وأن اشتراطه في وثيقة عقد الزواج ضرورة النص على الصداق، فأصبح وقوع الخلاف أمرًا متعذرًا، إلا أنه توجد بعض قبائل البدو الرحل لا يوثقون في الغالب الأعم عقود الزواج بل يتولى شيخ القبيلة العقد على الرجل والمرأة من أبناء قبيلته، ولا زالت هذه الظاهرة منتشرة في بلدان العالم الإسلامي بين هؤلاء، ولذلك فإن أحكام الفقه التي ذكرها الفقهاء في مسألة التنازع والاختلاف بين الزوجين أو الولي أو الورثة تكون مطلوبة لحل المنازعات.

والتنازع في المهر قد يكون في أصل التسمية، وقد يكون في مقدار المهر بعد الاتفاق على التسمية، وقد يكون في قبضه، وقد يكون في وصف المقبوض ولهذه الحالات أحكام نخصها بالذكر في المطالب التالية:

المطلب الأول: اختلاف الزوجين في أصل التسمية

المراد بالاختلاف في أصل التسمية أن تدعي الزوجة على زوجها أنه قد تزوجها بدون ذكر الصداق في العقد في هذه الحالة من يكون القول قوله؟

نقل عن فقهاء الحنفية والحنابلة[1] الحكم في هذه المسألة في أنه :إذا وقع الاختلاف بعد الدخول بأن ادعى أنه قد تزوجها ولم تذكر التسمية في العقد وادعت الزوجة أنه قد تزوجها على صداق قدره عشرة آلاف دينار، فإنه ينظر في الأمر، فإن كانت الزوجة تدعي صداقًا لا يزيد عن مهر مثلها أو أقل منه كان القول قولها بلا يمين لأنها لا تدعي حقًا أكثر من حقها بل إن ما ادعته يعد قولًا معقولًا.

(1) جامع الفصولين لابن سماوئه ـ ج1 ط أولى ـ المطبعة الأزهرية ـ القاهرة 1300 هـ. ص262. كشاف القناع ـ المرجع السابق ـ ج5 ـ ص154.

وكذلك الشأن في ادعائها أكثر من مهر مثلها بأن كان مهر مثلها عشرة آلاف دينار فادعت ثلاثين ففي هذه الحالة ترد اليمين على الزوج، فإن حلف ثبت لها مهر مثلها ولا يلتفت إلى ما تدعيه الزوجة أما إذا نكل الزوج عن اليمين فإن القول يكون قول الزوجة فيلتزم الزوج بدفع ما تدعيه زوجته ما دام قد امتنع عن حلف اليمين، بمعنى أنه يحكم بالمهر المسمى إن ثبت، وبمهر المثل إن لم يثبت.

المطلب الثاني: اختلاف الزوجين في قبض المهر

وصورة ذلك إذا حدث اختلاف في قبض المهر بأن يدعي الزوج أنه سلم المهر للزوجة وتنكر الزوجة ذلك أو يدعي أنها أبرأته وتنكر الزوجة الإبراء. فمن يكون القول قوله؟

لم تتفق كلمة الفقهاء حول هذه المسألة واختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء[1] من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بأنه في حالة الاختلاف في القبض أو الإبراء أو الهبة فإنه ينظر في الأمر، فإن قدم الزوج بينة تثبت صحة ما يدعيه كان القول قوله، وإذ اعجز الزوج عن إحضار البينة كان القول قول الزوجة حيث يحكم لها بما تدعيه.

وقد استدل الفقهاء على وجهة نظرهم بأن الأصل عدم القبض إذ الأصل براءة ذمتها من أخذ شيء والأصل شغل ذمته بصداق امرأته بعد خطبتها، ثم أنه قد عجز عن تقديم البينة عملا بقوله ﷺ «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[2].وبناء على ذلك فإنها تحلف اليمين وتأخذ صداقها من الزوج. بمعنى أن القول قول الزوجة بيمينها وعلى الزوج إثبات دعواه بالبينة.

(1) جامع الفصولين ـ المرجع السابق ـ ج1 ـ ص262 .مغني المحتاج مرجع سابق ـ ج3 ـص242، كشاف القناع ـ المرجع السابق ـ ج 5 ـ ص154.

(2) عمدة القارئ شرح صحيح البخارى للعلامة بدر الدين العيني الحنفي ـ ج 24 ـ ط دار الطباعة العامرة القاهرة 1308 هـ ـ ص 59.

المذهب الثاني

أما فقهاء المالكية[1] فإنهم قد فرقوا بين أمرين وهما وقوع الاختلاف قبل القبض ووقوعه بعده، فإذا وقع الاختلاف بين الزوجين قبل الدخول فالقول قول الزوجة مع حلفها اليمين، أما إذا وقع الاختلاف بعد الدخول كان القول قول الزوج مع يمينه أيضا، ووجهة نظر المالكية تعتمد علي ما نقل عن الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ وهو أن العرف السائد في المدينة في زمنه كان يمنع دخول الزوج بزوجته حتى يدفع لها صداقها كاملا أو جزء منة ومن أجل ذلك فإن الإمام قال: بأن القول يكون بقول الزوج إذا وقع الاختلاف بعد الدخول بالمرأة، وبناء علي ذلك: فأن أصحاب مالك يرون أنه إذا جري العرف في بلد معين علي أن الزوج يدخل بزوجته قبل دفع صداقها أو جزء منه فإن القول يكون قول الزوجة مع يمينها قبل الدخول وبعده أوخير ما يوضح ذلك ما ذكره ابن رشد ونصه:

(القول قول المرأة دائما أحسن لأنها مدعي عليها، وإنما وجهة مالك فيما قاله أنه راعي قوة الشبه التي تكون للزوج وهي أن زوجته قد مكنته من نفسها وهذا لا يحصل غالبا إلا بعد أن تتسلم صداقها)[2].

الترجيح

بعد ما عرضنا وجهة نظر المذهبين فإنه يترجح لدي ما ذهب إليه الجمهور، فإذا قدم الزوج بينة كان القول قوله أما إذا انعدمت البينة يكون قول المرأة لأنها هي المتضررة فمن المحتمل أن يكون الزوج كاذبا إذا حلف فيقع الضرر علي المرأة فتزوج بلا مهر، ولكي تنتفي الشبهة فإن رأي الجمهور يحقق العدالة بالنسبة للزوجة التي تتعرض لظلم الزوج فيكون القول قولها، لأن الأخذ بقول الزوج في حالة انعدام البينة يترتب عليه إتلاف البضع بلا عوض مقابل الإتلاف.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ـ ج2 ـ القاهرة ـ ط1981 ص25، 26.
(2) المرجع السابق ـ نفس الموضع.

المطلب الثالث: اختلاف الزوجين في جنس وصفة ومقدار المهر

قد يختلف الزوجان في جنس ما أعطاه الزوج لزوجته بأن يدعى الزوج شيئًا ثم تدعي الزوجة شيئًا آخر مخالفًا له، كأن تدعي الزوجة أن زوجها تزوجها وجعل صداقها منزلًا بينما ادعى الزوج أنه تزوجها على صداق هو قطعة أرض زراعية، أو يختلفان في وصف ما أعطاه الزوج لزوجته، فيدعى الزوج أن ما قدمه للزوجة من نقود أو حلى أو نحوها كان من المهر، وتدعي الزوجة أنه كان هدية منه إليها، فمن أثبت دعواه ببينة، حكم له، فإن أقام كل منهما بينة حكم بمقتضى بينة الزوجة، لأنها تدعي بقاء المهر في ذمته وهو ينكر ذلك، والبينة تكون من المدعى فبينتها أولى.

أما إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر حال قيام النكاح قبل الدخول أو بعده، أو بعد الدخول والطلاق، بأن قال الزوج لزوجته مثلًا: تزوجت على صداق مقداره سبعة ألاف دينار وقالت الزوجة: بل مقداره عشرة آلاف دينار فقد قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وفقهاء المالكية والشافعية[1]: إذا أقام أحد الزوجين البينة فإن القاضي يحكم بمقتضى البينة، فإن قدم كل واحد منهما بينته قدمت البينة الأقوى، فإن تساويا في القوة سقط وكأنه لا وجود لها، وفي حالة انعدام البينة يحلف الزوج فإن حلف وأبت الزوجة الحلف بأن نكلت عن اليمين كان القول قول الزوج، وكذا الشأن لو حلفت الزوجة ونكل الزوج كان القول قولها، وإن حلفا معًا بطل قولهما، وثبت مهر المثل لأنه هو الموجب الأصلي، فيلجأ إليه عند انعدام البينة أو فساد التسمية.

وقال فقهاء الحنابلة[2] عند عجز الزوج عن الإتيان بالبينة يكون القول لمن يدعي مهر المثل منهما بلا يمين فإذا ادعت الزوجة مهر المثل أو أقل منه كان القول قولها.

أما عن موقف القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984 فقد نصت (م20) على أنه : ((إذا اختلف

(1) جامع الفضولين ـ مرجع سابق ـ ج 1 ـ ص262، المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس برواية سحنون ـ ج4 ـ طبعة مصورة في بيروت نقلا عن الطبعة الأولى بمطبعة بالقاهرة 1323 هـ ص293.

(2) كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ج5 ـ ص154.

الزوجان في مقدار المهر أصلا أو قيمة كان المعول عليه ما دون بوثيقة النكاح فإذا لم يدون بها شيء تحاكما إلى عرف البلاد)).

المبحث الثالث

الاختلاف بين الزوجين على أثاث البيت

سبق أ ن بيّنا أن المهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء كما جاء في المادة (19) من القانون الليبي وأن ما يدفع للمرأة لهو من باب التكريم والتقدير لها بهدف إبراز مكانتها وإعلاء منزلتها، كما انه يجب في مقابل البضع حيث قال بذلك أغلب الفقهاء، ولكن العرف السائد في عصرنا أن الزوج في بعض الأحيان يدفع الصداق للزوجة في مقابل شراء ما يلزم بيت الزوجية من أثاث، وفي بعض الأحيان يقوم الزوج مع زوجته بتأسيس بيت الزوجية بحيث يكون ما اشتراه من أثاث وأجهزة في مقابل مهرها، إلا أن الجدل قد ينشأ حول الكثير من هذه المسائل التي سنتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول: مدى التزام الزوجة بتجهيز بيت الزوجية

لم تتفق كلمة الفقهاء حول هذا الموضوع بل اختلفوا في ذلك على مذهبين: المذهب الأول:

ذهب أنصار هذا المذهب من الحنفية والظاهرية[1] إلى القول بعدم إلزام الزوجة بتجهيز بيت الزوجية في مقابل الصداق الذي أخذته من زوجها ولا من مالها الخاص، بل يلزم الزوج بتجهيزه من ماله الخاص، فالمهر خالص حقها تتصرف فيه كما تشاء .

المذهب الثاني

وفيه ذهب المالكية[2] إلى القول بوجوب تجهيز بيت الزوجية من الصداق الذي قبضته الزوجة بما تعارف عليه من جهاز مثلها، حيث جرى العرف في كل العصور والأمصار على أن الزوجة

(1) الفتاوى الهندية ـ ج1ـ مطبعة بولاق ـ ط الثانية 1310 هـ ص507.

(2) شرح الخرشي على مختصر خليل للحطاب ـ ج3 ـ طبعة مصورة نقلا عن الطبعة الأولى 1316 هـ ـ ص122.

هي التي تجهز بيتها بما أحذت من صداق، ولا تلزم بأن تدفع في الجهاز أكثر مما قبضت، بل عليها أن تجهز بقدر صداقها إذا قبضته كله معجلا أو بقدر المعجل منه وللزوج أن يلزمها بذلك إذا هي لم تفعل بشرط أن تقبض الصداق كله أو المعجل منه قبل الدخول، فإن كان الدخول قبل قبض الصداق أو قبض شيء منه فإنها لا تلزم بالتجهيز ولا يحق للزوج إلزامه بذلك، ويكون تجهيزها بما تعارف عليه عادة في زمانها وبلدها أي بما يليق بمثلها وبمثل زوجها.

موقف القانون الليبي من هذه المسألة:

وبالنظر لما ذكره الفقهاء وملاحظة التباين بين أقوالهم نجد أن القانون الليبي في مادته [19 ف.ج] قد جاء موافقا لما قال به أنصار المذهب الأول، وهو أن المهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء، فجميع الآيات والأحاديث التي ذكرناها في مشروعية المهر، تثبت أن الصداق من الحقوق الخالصة للمرأة بهدف إظهار شرفها وبيان مكانتها عند الرجل، بالإضافة إلى أن المهر في مقابل البضع فلا تلتزم الزوجة بشراء ما يلزم من أثاث المنزل، وإذا أجبرت على ذلك فإن هذا الإجبار لا يؤخذ به، لأن العرف إذا تعارض مع نصوص الكتاب والسنة ومع القواعد العامة في الشريعة فإنه لا يعمل به .أما ما قال به المالكية فإنه يعتمد على العرف السائد في المجتمعات.

الرأي الراجح:

ويترجح لدي ما ذهب إليه أنصار المذهب الأول من الحنفية والظاهرية وما ذهب إليه القانون الليبي، وذلك لقوة أدلتهم وموافقتها لأصول الشريعة.

المطلب الثاني: انتفاع الزوج بالجهاز ووقوع النزاع بشأن ملكيته

سبق أن بيّنا في المطلب السابق أن الزوج ملزم بتجهيز منزل الزوجية وتزويده بالأثاث اللازم، وأن الزوجة غير ملزمة بهذا الأمر كما ذهب الحنفية وأهل الظاهر والقانون الليبي، ولكن إذا حدث وقامت الزوجة بتجهيز منزل الزوجية على سبيل التبرع وليس على سبيل الإجبار، فهل يكون من حق الزوج الانتفاع بجهاز البيت؟

فكما يرى فقهاء الحنفية والظاهرية[1] أنه ليس من حق الزوج ولا من حق أقاربه وأضيافه استعمال هذا الجهاز إلا إذا أذنت الزوجة له بالاستعمال، ووجهة نظرهم تعتمد على القاعدة الفقهية التي قرروها وهي أن الزوجة غير ملزمة بإعداد بيت الزوجية، وأن الزوج هو الملزم بإعداده أما إذا قامت هي بإعداده باختيارها فلا يجوز استعماله إلا عن طيب خاطرها.

وقد ينشأ نزاع آخر بين الرجل وزوجته حول ادعاء أحدهما ملكية جهاز المنزل كأن يدعي الزوج شراء الجهاز من ماله الخاص بعيدا عن المهر، أو تدعي الزوجة أنها اشترته من مالها الخاص أو من صداقها، فمن الذي يملك الجهاز؟ وللإجابة على هذا السؤال، فإنه قد يقع النزاع أثناء قيام الحياة الزوجية، وقد ينشأ بعد حدوث الطلاق.

التنازع أثناء قيام الحياة الزوجية:

إذا وقع النزاع بين الزوجين حال قيام الحياة الزوجية وقبل الطلاق، فمن يقدم بينة تثبت ملكيته كأوراق مكتوبة من المعرض الذي تم شراء الجهاز منه أو قدمت الزوجة قائمة موقعة من الزوج، فإن أثاث المنزل يكون ملكا لها لأن القائمة تعد بمثابة إقرار من الزوج بملكية زوجته للجهاز، أما إذا لم تكن هناك قائمة وقدم الزوج أوراقا تفيد شراءه للجهاز فإن بينة الزوج تكون أقوى . أما إذا انعدمت البينة فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وهو مذهب مالك[2] أن ما يصلح للرجال يكون ملكا للزوج وما يصلح للنساء يكون ملكا للزوجة، أما ما يصلح للاثنين معا فإن ما ادعاه الزوج يكون ملكا له.

وفي هذا نجد تلاقي القانون الليبي مع ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في مادته [21] والتي نصها: «إذا اختلف الزوجان على أثاث البيت وأدواته ولا بينة لكل واحد منهما، فما كان صالحا للرجال أخذه الزوج بعد حلفه وما كان صالحا للنساء أخذته الزوجة بعد حلفها، وما كان صالحا لكل من الزوجين اقتسماه عينا، أو قيمةً بعد حلفهما ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضي بغير ذلك».

(1) الفتاوى الهندية مرجع سابق ـ ج1 ـ ص327.

(2) الفتاوى الهندية مرجع سابق نفس الموضع .شرح الخرشي المرجع السابق ـ ج3 ـ ص122 وما يبدها.

التنازع بعد وقوع الطلاق:

أما إذا وقع الاختلاف بعد الطلاق فإن فقهاء الحنفية[1](26) يرون بلا خلاف بينهم أن أثاث المنزل يكون للزوج وحده، حيث يكون القول قوله مع اليمين، ولا قول المرأة معتبرا بعد وقوع الطلاق، ووجهة نظرهم أن المرأة بالطلاق صارت أجنبية عن زوجها حيث زالت يدها عما في البيت بزوال الزوجية شأن أي امرأة أجنبية عن هذا الزوج.

أما فقهاء المالكية فإنهم يتمسكون بوجهة نظرهم التي قالوها وقت قيام الحياة الزوجية فهم يرون أن ما يصلح للرجال يكون ملكا للزوج، وما يصلح للنساء يكون ملكا للزوجة، أما ما يصلح لهما يكون القول فيه قول الزوج مع يمينه.

الخاتمة

بعد أن استعرضنا الاختلاف والتنازع في المهر يكون لزاما علينا بيان أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

- يعتبر المهر من أهم الحقوق المالية والذي يعتبر حكما من أحكام عقد الزواج لما فيه من إبراز لمكانة المرأة عند الرجل وعلو منزلتها.

  إن الاحتكام إلى مهر المثل عند اختلاف الزوجين في مقدار الصداق أو عند التسمية أو عند فسادها يعد تكريما للمرأة في الشريعة الإسلامية حيث لم نر هذا التكريم في التشريعات الوضعية المطبقة في المجتمعات غير الإسلامية.

- إن ما ذهب إليه القانون الليبي عند اختلاف الزوجان في مقدار المهر، أو في قيمته، كان المعول عليه ما دون بوثيقة العقد، هو رأي وافقه الصواب ويتمشى مع قواعد الشريعة في وجوب توثيق الدين.

  إن رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم إلزام المرأة بتجهيز منزل الزوجية، هو رأي منصف ومحقق للعدالة لما فيه من إبراز لمكانة المرأة، وتشريفها أمام أسرتها وقومها.

(1) الفتاوى الهندية المرجع السابق ـ ج 1 ـ ص327 وما بعدها.

قائمة المراجع

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ـ ط القاهرة 1401 هـ 1981م.

[2] جامع الفوصولين لقاضي سماوئه ـ المطبعة الأميرية القاهرة 1300هـ.

[3] الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله الخرشي ـ طبعة مصورة عن الطبعة الأولى 1316 هـ.

[4] الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية د/ عبد السلام محمد الشريف العالم ـ الجامعة المفتوحة ـ طرابلس ـ ط ثالثة ـ 1998م.

[5] الشرح الكبير للدرديري بهامش حاشية الدسوقي ـ طبعة مصورة نقلا عن الطبعة الأولى 1936م.

[6] سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ط الحلبي.القاهرة 1379 هـ 1960م.

[7] عمدة القارى شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين العيني الحنفي ط الطباعة العامرة القاهرة 1308 هـ.

[8] العناية على الهداية للبابرتي بهامش فتح القدير لابن الهمام ـالطبعة الأولى 1315 هـ .

[9] الفتاوى الهندية ـ ط بولاق ـ الطبعة الثانية 1310 هـ.

[10] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ـ ط البابي الحلبي القاهرة 1378 هـ 1959م.

[11] كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي مكتبة النصر الحديثة الرياض ـ بدون تاريخ طبع.

[12] لسان العرب لابن منظور ـ طبعة مصورة بيروت نقلا عن الطبعة الأولي بولاق 1315هـ.

[13] المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس برواية سحنون بن عبد الله بن سعيد التنوخي ـ مطبعة السعادة القاهرة 1323 هـ

[14] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ـ ط القاهرة 1374هـ ـ 1955م.

[15] نيل الأوطار للشوكاني ـ المطبعة العثمانية ـ طبعة مصورة نقلا عن الطبعة الأولى 1357هـ.